

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر وعلى هذا نطائر ما يقع به الشتم والايذاء وتكلموا في كلمات يدخل بعضها في حد الإفحاش ففي التتمة أن القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام وأن القرطبان الذي يعرف من يزني بزوجه ويسكت عليه وأن قليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه وأن القلاش الذواق وهو من يوهم أنه يشتري الطعام ليزوقه وهو لا يريد الشراء وأن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وفي الرقم للعبادي أنه الذي يشتري جارية تغني للناس وأن البخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل وأنه لو قيل له يا زوج القحبة فقال إن كانت زوجتي بهذه الصفة فهي طالق فإن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق كما لو قصد المكافأة وإلا فهو تعليق فينظر هل هي بالصفة المذكورة أم لا قلت القحبة هي البغي وهي كلمة مولدة ليست عربية وإِأ أعلم وأنه لو قال لها في الخصومة إيش تكونين أنت فقالت وإيش تكون أنت فقال إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق قال القاضي حسين إن قصد التعليق لم تطلق لأنها زوجته فهو منها بسبيل وإن قصد المغايظة والمكافأة طلقت والمقصود إيقاع الفرقة وقطع ما بينهما وأنها لو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم يحكم بوقوع الطلاق إن كان الزوج مسلماً لأنه من أهل الجنة طاهراً وإن كان كافراً طلقت فإن أسلم بعد ذلك تبينا